

Distr. General  
31 May 2012  
Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون  
الاجتماع الثاني والثلاثون  
بانكوك، ٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢  
البنود ٣-١١ من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا مطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال  
لمناقشتها معلومات لعناية الفريق في اجتماعه الثاني والثلاثين

مذكرة من الأمانة

إضافة

١ - تعمم الأمانة، في مرفقات هذه الإضافة، الوثائق المرجعية الرئيسية التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية تحت البند ٩ من جدول الأعمال، الترشيح وعمليات التشغيل لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية وأي مسائل إدارية أخرى (المقرر ١٠/٢٣). وعلى وجه التحديد، تتضمن المرفقات البنود التالية، التي أعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استجابة لطلب الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في مقرره ١٠/٢٣، والتي ترد في المجلد الثالث من تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢: مشروع استمارة موحدة للتعين (المرفق الأول)؛ واختصاصات مستكملة، تعكس التغيرات التي اتفقت عليها الأطراف في المقرر ١٠/٢٣ (المرفق الثاني)؛ ومشروع المبادئ التوجيهية للتنحي الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له (المرفق الثالث).

٢ - وتُعرض المرفقات كما وردت من الفريق؛ ولم تحرر رسمياً.

## المرفق الأول

## مشروع استمارة موحدة للترشيح\*

## فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي: استمارة الترشيح

تستكمل هذه الاستمارة بواسطة:

١' الخبراء المعينون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة

٢' مركز التنسيق الوطني للطرف المعني

- المنصب:  رئيس مشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي  عضو هيئة كبار الخبراء  رئيس مشارك للجنة خيارات تقنية
- عضو لجنة خيارات تقنية  رئيس مشارك لهيئة فرعية مؤقتة  عضو هيئة فرعية مؤقتة

يرجى توضيح نوع لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة إذا كان ينطبق: \_\_\_\_\_

## معلومات الخبير

يرجى ذكر الاسم الكامل بدلاً من المختصرات أو الأحرف الأولى فقط

- اللقب:  السيدة  السيد  آخر
- الأستاذ  الدكتور

الاسم (ضع خط تحت اسم العائلة): \_\_\_\_\_

المُخدم/المنظمة: \_\_\_\_\_

عنوان الوظيفة: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

الهاتف: \_\_\_\_\_

الفاكس: \_\_\_\_\_

العنوان الإلكتروني: \_\_\_\_\_

الموقع الشبكي: \_\_\_\_\_

تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_

الجنس:  ذكر  أنثى

الجنسية/الجنسيات: \_\_\_\_\_

بلد الإقامة: \_\_\_\_\_

\* الاستمارة معدلة من قائمة الخبراء التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات: استمارة الترشيح، النسخة المختصرة.

## التعليم

التعليم النظامي والمؤهلات الأخرى:

## التاريخ الوظيفي

البلدان أو المناطق الرئيسية  
التي عمل بها أو اكتسب فيها الخبرة:

يرجى ذكر تفاصيل الوظائف السابقة ابتداءً من الوظيفة الحالية، إذا كانت ملائمة للترشيح.

## المنشورات

يرجى إعطاء قائمة بالمنشورات  
إذا كانت ملائمة للترشيح

## الجوائز والعضوية

يرجى إيراد قائمة بالجوائز العلمية  
والجمعيات المهنية والعضوية الفخرية  
والعضوية في اللجان والأفرقة  
الاستشارية إذا كان ينطبق أو كان  
ملائماً:

## معرفة اللغات

ملاحظة: يتم تسيير جميع الاجتماعات والمراسلات وكتابة التقارير باللغة الإنكليزية، لذا إجادة اللغة الإنكليزية  
أساسية

كتابة				قراءة				مخاطبة				اللغة ضع لغة الأم أولاً
متواضع	مقبول	جيد	ممتاز	متواضع	مقبول	جيد	ممتاز	متواضع	مقبول	جيد	ممتاز	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

## المراجع

يرجى إعطاء أسماء وعناوين الجهات المهنية الرئيسية للرجوع إليها:

المرجع ١:

المرجع ٢:

## تأكيد وموافقة

بهذا أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة وأوافق على مراجعتها من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وليس لدي اعتراض على إتاحة هذه المعلومات للجمهور. وأؤكد كذلك أنني، إذا عُينت، سأستعرض اختصاصات الفريق وقواعده وإجراءاته التشغيلية والمقررات ذات الصلة وأوافق على التقييد بها.

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

## تأكيد من الحكومة القائمة بالترشيح

يُملأ هذا الجزء بواسطة مركز التنسيق الوطني للطرف المعني.

الحكومة: \_\_\_\_\_

أسم ممثل الحكومة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

يرجى إعادة الاستمارة بعد ملئها إلى: أمانة الأوزون

## الاختصاصات المستكملة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

طلبت الأطراف أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي سنوياً باستكمال حالة الجدوى التقنية ومدى التقدم المحرز في عملية التخلص التدريجي.

### ١ - نطاق العمل

إن المهام التي يضطلع بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هي تلك المهام المحددة في المادة ٦ من بروتوكول مونتريال علاوة على المهام التي يطلب منه القيام بها من وقت لآخر في اجتماعات الأطراف. ويقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتحليل المعلومات التقنية وتقديمها. ولا يُقِيم القضايا المتعلقة بالسياسات كما لا يوصي بالسياسات. إنما يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم المعلومات التقنية والاقتصادية المتعلقة بهذه السياسات. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق لا يصدر حكماً بشأن الحقائق الموضوعية للخطط أو الاستراتيجيات أو الأنظمة الوطنية أو مدى نجاحها.

### ٢ - تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة

#### ١-٢ الحجم والتوازن

ينبغي أن يكون حجم عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من نحو ١٨-٢٢ عضواً حتى يتسنى له العمل بفعالية. وينبغي أن يتألف من الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والرؤساء المشاركين لجميع لجان الخيارات التقنية وما بين ٤ إلى ٦ من كبار الخبراء في مجالات خبرة محددة أو من مناطق جغرافية لم يغطيها الرؤساء المشاركون للفريق أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية. وينبغي أن يكون لكل لجنة من لجان الخيارات التقنية رئيسان مشاركان أو ثلاثة رؤساء مشاركين، حسبما يتناسب. ويجب ملء وظائف الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية وكذلك وظائف كبار الخبراء تعزيزاً للتوازن الجغرافي وتوازن الخبرات. والهدف الشامل من ذلك هو تحقيق نسبة تمثيل لأطراف المادة ٥ (١) تبلغ ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية.

يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، من خلال الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية،<sup>(١)</sup> بتشكيل لجان الخيارات التقنية التابعة له، ومن خلال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية المؤقتة، بتشكيل هيئاته الفرعية المؤقتة بحيث يعكس التشكيل توازناً للخبرات المناسبة حتى تكون تقاريرها ومعلوماتها شاملة وموضوعية ومحيدة من ناحية السياسات.<sup>(٢)</sup>

يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، من خلال الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية المؤقتة، وصفاً، من وحي تقارير الهيئات الفرعية المؤقتة، للكيفية التي تقرر بها تشكيلها.<sup>(٣)</sup>

(١) أضيفت إشارة إلى الرؤساء المشاركين هنا، وفي مواضع أخرى من النص، لتوضيح من المسؤول بين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عن تنفيذ هذا الالتزام.

(٢) الفقرة ١، المقرر ١٠/٢٣.

(٣) الفقرة ١، المقرر ١٠/٢٣.

## الترشيحات ٢-٢

تتم ترشيحات الأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية بواسطة الأطراف كل على حدة وتقدم إلى الأمانة بواسطة منظماتها الحكومية المختصة. ويرسل هذا الترشيح إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيه وإلى اجتماع الأطراف في حالة ترشيحات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للتوصية. وترسل أي ترشيحات يقوم بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الطرف ذي الصلة للتشاور قبل تقديم أي توصيات للتعين.

يكفل الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي موافقة جهات الاتصال الوطنية لدى الطرف المعني<sup>(٤)</sup> على أي مرشح محتمل يقترحه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي<sup>(٥)</sup> تعيينه لعضوية الفريق، بما في ذلك الرؤساء المشاركون في أفرقة الخيارات التقنية.

يكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالتنسيق مع الرؤساء المشاركين المعنيين، أن تتم جميع الترشيحات للجان الخيارات التقنية والمهينات الفرعية المؤقتة التابعة له، بعد مشاورات كاملة مع جهات الاتصال الوطنية للطرف المعني<sup>(٦)</sup>.

## ٣-٢ تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

تمشياً مع رغبة الأطراف في إجراء استعراض دوري لتشكيلة فريق التقييم، يعين اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة لا تزيد عن أربع سنوات<sup>(٧)</sup> تحددها الأطراف. ويجوز إعادة تعيين أعضاء الفريق لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل واحد<sup>(٨)</sup> ورهنأ بتحديد تصديق الأطراف. وعلى الأطراف أن تراعي عند تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو تجديد تصديقها كفاءة الاستمرارية إضافة إلى المحافظة على معدل معقول لتجدد الأعضاء.

## ٤-٢ الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية

ينبغي ألا يعمل، عادة، الرؤساء المشاركون لأي لجنة خيارات تقنية، كرؤساء مشاركين لأي لجنة خيارات تقنية أخرى.

## ٥-٢ تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن تتألف كل لجنة من لجان الخيارات التقنية من نحو ٢٠ - ٣٥ عضواً. ويعين أعضاء لجان الخيارات التقنية بواسطة الرؤساء المشاركين لهذه اللجان بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم

(٤) يفترض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن هذه الفقرة يراد بها أن تكون قاصرة على ترشيحات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نظراً إلى أن الفريق ليست لديه السلطة للتحكم في الكيفية التي تحدد بها الأطراف ترشيحاتها.

(٥) الفقرة ٥، المقرر ١٠/٢٣.

(٦) الفقرة ٦، المقرر ١٠/٢٣.

(٧) الفقرة ٧، المقرر ١٠/٢٣.

(٨) الفقرة ٨، المقرر ١٠/٢٣.

الاقتصادي لفترة لا تزيد عن أربع سنوات.<sup>(٩)</sup> ويجوز إعادة ترشيح أعضاء لجنة الخيارات التقنية لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل واحد.<sup>(١٠)</sup>

٦-٢ إنهاء التعيين بالإقالة

يمكن للرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية إقالة أي عضو بأغلبية ثلثي الأصوات. ويحق للعضو المُقال أن يطلب من فريقه أو لجنته أو هيئته الفرعية المؤقتة ذات الصلة التصويت على ذلك ويُعاد إلى منصبه إذا أيدته ثلث أعضاء تلك الهيئة. ويُحق لعضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المُقال الاستئناف لدى الاجتماع التالي للأطراف عن طريق الأمانة. ويحق لعضو لجنة الخيارات التقنية المُقال أن يستأنف لدى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛ الذي يمكن بدوره أن يبت في هذه المسائل بأغلبية ثلثي الأصوات، كما يمكن أن يستأنف لدى الاجتماع التالي للأطراف.

٦-٢ مكرر إنهاء التعيين بمرور الوقت

تنتهي فترات عضوية جميع أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له الذين لم يعينوا لفترة أربع سنوات بنهاية عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على التوالي، ما لم تعيد الأطراف تعيينهم قبل ذلك التاريخ.<sup>(١١)</sup>

تأكيد إعادة أي تعيينات في الفريق تقتضي صدور قرار من اجتماع الأطراف.<sup>(١٢)</sup>

٧-٢ الإحلال

إذا تخلى أحد الرؤساء المشاركين/أحد كبار الخبراء في أي لجنة من لجان الخيارات التقنية عن منصبه أو إذا كان غير قادر على العمل، فيمكن لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بعد التشاور مع الجهة المُرشحة، أن يعين، بصفة مؤقتة، بديلاً عنه من بين أعضاء هيئته للفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع التالي للأطراف، إذا اقتضى الأمر، وذلك لإكمال عمله. ويتبع في ذلك الإجراء المُبين في الفقرة ٢-٢ لتعيين أي عضو جديد في اجتماع الأطراف.

٨-٢ الهيئات الفرعية

يمكن لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، القيام بتعيين هيئات فرعية تقنية مؤقتة لإعداد تقارير بشأن قضايا محددة المدة. ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية أن تعين وأن تحل مثل هذه الهيئات الفرعية المؤلفة من الخبراء التقنيين عندما لا تستدعي الضرورة وجودها، وذلك رهناً باستعراض الأطراف لها. ويجب على أعضاء الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة التقيد بمدونة قواعد السلوك تفادياً لتضارب المصالح أثناء أداء واجباتهم. أما بالنسبة للمسائل التي لا يمكن

(٩) الفقرة ٧، المقرر ١٠/٢٣.

(١٠) الفقرة ٨، المقرر ١٠/٢٣.

(١١) الفقرة ٩، المقرر ١٠/٢٣.

(١٢) الفقرة ١٢، المقرر ١٠/٢٣.

معالجتها بواسطة لجان الخيارات التقنية القائمة والتي تتسم بطابع موضوعي ومستمر فعلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يطلب من الأطراف إنشاء لجنة خيارات تقنية جديدة لتلك المسائل. تأكيد أي هيئة فرعية مؤقتة قائمة لمدة تزيد على سنة واحدة يقتضي صدور قرار من اجتماع الأطراف.<sup>(١٣)</sup>

## ٩-٢ المبادئ التوجيهية للترشيحات

يضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية مبادئ توجيهية لترشيح الخبراء بواسطة الأطراف. ويقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية بنشر مصفوفة<sup>(١٤)</sup> الخبرات المتوافرة وأوجه النقص في الخبرات في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وذلك من أجل تيسير تقديم ترشيحات مناسبة بواسطة الأطراف. وينبغي أن تتضمن المصفوفة ضرورة إيجاد التوازن الجغرافي والتوازن في الخبرات.<sup>(١٥)</sup>

يكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، كل من خلال رؤسائه المشاركين، استكمال المصفوفة مرتين في السنة على الأقل، ونشر المصفوفة على موقع الأمانة على الإنترنت، في التقارير المرحلية السنوية للفريق.<sup>(١٦)</sup> ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية أيضاً أن تكون المعلومات الواردة في المصفوفة واضحة وكافية بقدر يسمح بفهم الخبرات المطلوبة<sup>(١٧)</sup> فهماً كاملاً.

## ٣- أداء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة

اللغات ١-٣

تعقد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة، كما تصدر التقارير وغيرها من الوثائق بالإنكليزية فقط.

جدولة الاجتماعات ٢-٣

يحدد الرؤساء المشاركون أماكن انعقاد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ومواعيدها.

(١٣) الفقرة ١٣، المقرر ١٠/٢٣.

(١٤) هناك قدر من الاتساق بين الطريقة التي تتصل بها الاختصاصات الحالية والمقرر ١٠/٢٣ بالمصفوفة. ففي الاختصاصات، يضطلع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية بالمسؤولية عن المصفوفة، التي تتصل بالفريق/لجان الخيارات التقنية. بيد أنه في المقرر ١٠/٢٣ الفريق هو المسؤول عن المصفوفة التي تتصل بالهيئات الفرعية المؤقتة كذلك. وفي هذا المشروع تعطى الأسبقية للنهج المعتمد في الاختصاصات.

(١٥) الفقرة ٢، المقرر ١٠/٢٣.

(١٦) الفقرة ٢، المقرر ١٠/٢٣.

(١٧) الفقرة ١٣، المقرر ١٠/٢٣.



تُحضر أمانة الأوزون اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ما كان ممكناً ومناسباً لتوفير المشورة المؤسسية المستمرة بشأن المسائل الإدارية عند الاقتضاء.<sup>(١٨)</sup>

٣-٣ النظام الداخلي

يُتبع النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال في تسيير اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة، ما لم تنص على غير ذلك في اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة المعتمدة من أحد اجتماعات الأطراف.

٤-٣ المراقبون

لا يسمح لأي مراقبين بحضور اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة. بيد أنه يسمح لأي شخص بأن يقدم معلومات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وذلك بإخطار مسبق ويمكن الاستماع إليه شخصياً إذا رأى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية ضرورة ذلك.

٥-٣ عمل الأعضاء

يعمل أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة بصفتهم الشخصية كخبراء بغض النظر عن الجهات التي رشحتهم، ويجب ألا يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي دوائر صناعية أو أي منظمات غير حكومية أو غيرها، أو أن يعملوا ممثلين لها.

٤- تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة

١-٤ الإجراءات

يتم تطوير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة عن طريق عملية توافق الآراء. وينبغي إبراز آراء الأقلية في التقارير على نحو مناسب.

٢-٤ الحصول على الموارد

لا تتاح فرص الحصول على الموارد والمشاريع التي نظر فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة إلا لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وغيرهم ممن يعينهم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة.

٣-٤ الاستعراض بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التقارير النهائية للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وترسل دون تعديل (باستثناء التصويبات التحريرية أو الموضوعية التي يتفق عليها فريق التكنولوجيا

(١٨) الفقرة ١٥، المقرر ١٠/٢٣.

والتقييم الاقتصادي مع الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة ذات الصلة) إلى اجتماع الأطراف إلى جانب أي تعليقات قد يود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبداءها. ويجوز تصحيح أي أخطاء وقائعية في التقارير بعد إصدارها عن طريق إصدار تصويب وذلك على ضوء الوثائق الداعمة التي ترد إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية.

٤-٤ التعليقات بواسطة الجمهور

يمكن لأي فرد من الجمهور أن يبدي تعليقاته إلى الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة فيما يتعلق بتقريرها، وعلى الرؤساء المشاركين الرد على تلك التعليقات في أقرب فرصة ممكنة، فإن لم تكن هناك استجابة، يجوز إرسال هذه التعليقات إلى الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

## ٥- مدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

مدونة قواعد السلوك

طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة الاضطلاع بمسؤوليات هامة. وعموماً، يتوقع من الأعضاء التحلي بمستوى رفيع من السلوك أثناء تصريف واجباتهم.

ومن أجل مساعدة الأعضاء، استحدثت المبادئ التوجيهية التالية كمدونة للسلوك.

١ - إن القصد من مدونة السلوك هذه هو حماية أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة من تضارب المصالح أثناء مشاركتهم. ويعد الامتثال للتدابير المفصلة في هذه المبادئ التوجيهية أحد الشروط للعمل كعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة.

٢ - تهدف المدونة إلى تعزيز ثقة الجماهير في سلامة العملية في حين أنها تشجع ذوي الخبرة والكفاءة على قبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة وذلك عن طريق:

- إرساء قواعد سلوك واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء العمل كعضو وبعده؛
- تقليل احتمال ظهور التضارب الناشئ بين المصالح الخاصة للأعضاء وواجباتهم العامة، والنص على البت في هذا التضارب من أجل المصلحة العامة، في حالة ظهوره.
- ٣ - على الأعضاء عند القيام بواجباتهم:
- أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة؛
- التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق من جانب الجهات العامة، وهو التزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

- التصرف بحسن نية لصالح العملية؛
- توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛
- عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة؛
- عدم التماس أو قبول الهدايا القيمة، أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة؛
- عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، بخلاف الهدايا البسيطة العابرة، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الاسمية، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للنفاذ أو حق في أحد ممتلكات العضو؛
- عدم الخروج عن الدور الذي يضطلعون به كأعضاء لمساعدة جهات أخرى أو أشخاص آخرين في تعاملهم مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجان الخيارات التقنية المؤقتة حيث يؤدي مثل هذا التصرف إلى المحاباة في التعامل مع أي شخص أو أي مجموعة؛
- عدم الاستغلال مع سبق العلم بذلك، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة، والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛
- عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة على نحو يمكنهم من الاستفادة بصورة غير سليمة من مناصبهم السابقة.

٤ - تجنباً لاحتمال، أو حدوث، حصول أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة على أفضلية في التعامل، ينبغي للأعضاء عدم إلتماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة.

[تم مؤقتاً إغفال أحكام الاختصاصات المتعلقة بتضارب المصالح والتنحي وذلك لأن موضوعها يجري تناوله في المبادئ التوجيهية بشأن التنحي التي أعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عملاً بالفقرة

١٨ من المقرر ٢٣/١٠]

## المرفق الثالث

## المبادئ التوجيهية للتنحي الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

## التعريف

- ١ - لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:
- أ- تعني عبارة "تضارب المصالح" أي مصلحة مهنية أو مالية أو شخصية أو مصلحة أخرى لعضو أو لشريك شخصي للعضو أو من يعيل والتي قد تبدو أنها في نظر شخص معقول: '١' تعيق بشكل كبير موضوعية الفرد في القيام بواجباته ومسؤولياته تجاه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛ أو
- '٢' توجد مزية غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛<sup>(١)</sup>
- ب- "عضو" ويعني عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
- ج- "التنحي" يعني عملية من خلالها يستقبل العضو طوعاً أو يقال من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة خيارات تقنية أو هيئة فرعية مؤقتة معينة بسبب تضارب في المصالح؛
- د- "الهيئة الاستشارية للأخلاقيات" وتعني الهيئة المعنية بموجب أحكام الفقرة ٢٩.

## الأغراض

- ٢ - يتمثل الهدف العام من هذه المبادئ التوجيهية في حماية مشروعية ونزاهة وموثوقية ومصداقية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة ومن يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريرها والاضطلاع بأنشطتها.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - على كل فريق تقييم أن يولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالاستقلالية والتحيز حتى يتسنى المحافظة على نزاهة منتجاته وعملياته والثقة العامة فيه. ومن المهم للغاية عدم تقويض عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بسبب تضارب المصالح.<sup>(٣)</sup>
- ٤ - الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية شرط أساسي لاستمرارية العمل في العضوية.

(١) هذا تعريف أساسي: مأخوذ من عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وهو يوضح أن الاختبار هو فيما إذا كان أي شخص معقول يرى أن هناك تضارباً. ويعرف التضارب بالإشارة إلى مفهومين الأول الإعاقة والثاني وجود ميزة غير عادلة.

(٢) عبارات أقوى، مأخوذة من عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تشدد على حزمة المشروعية، والنزاهة والموثوقية والمصداقية.

(٣) نص جديد مأخوذ من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يشرح أسباب ضرورة التركيز على تضارب المصالح وعلى التحيز.

- ٥ - وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز الثقة العامة في العملية وتشجيع ذوي الخبرة والمؤهلين من الأشخاص لقبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة وذلك بالتالي:
- أ- وضع قواعد سلوك واضحة بشأن منع وقوع تضارب في المصالح وإدارته أثناء فترة العضوية وبعدها؛
- ب- التقليل إلى الحد الأدنى من احتمال نشوء تضارب بين مصالح الفرد وواجباته العامة، وذلك بوضع أحكام لحل حالات التضارب حال نشوئها من أجل المصلحة العامة؛
- ج- إيجاد توازن بين الاحتياجات:
- ١' للتخفيف من أعباء الإبلاغ إلى الحد الأدنى؛
- ٢' ضمان سلامة عملية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.<sup>(٤)</sup>
- ٦ - تسند هذه المبادئ التوجيهية على المبادئ وهي بذلك لا تتضمن قائمة حصرية بالمعايير الخاصة بتحديد التضارب.<sup>(٥)</sup>
- ٧ - يجب ألا يكون فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له وأعضاؤها في وضع يحمل أي شخص معقول على التشكيك في أعمالهم أو ربما الانتقاص منها أو الاستخفاف بها لمجرد وجود حالة تضارب في المصالح.<sup>(٦)</sup>

### الإفصاح عن المصالح

- ٨ - يقوم الأعضاء سنوياً بالإفصاح عن أي أنشطة ومصالح يمكن أن تفضي إلى التشكيك في قدرتهم على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم بموضوعية. وعليهم كذلك الإفصاح عن أي تمويل، مع توضيح مصدر التمويل الأصلي، لمشاركتهم في أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له.<sup>(٧)</sup> وترد قائمة إيضاحية بهذه المصالح<sup>(٨)</sup> في المرفق ألف لهذه المبادئ التوجيهية.
- ٩ - يقوم الأعضاء بالإفصاح عن أي تغيير مادي في أنشطتهم، ومصالحهم وأموالهم وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير.
- ١٠ - في الفقرة السابقة تشمل "المصالح" ولكن ليس على سبيل الحصر، المصالح الحكومية أو التي تتعلق بالأعمال أو المصالح المالية في مجال إنتاج المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، والمنتجات المصنوعة من المواد المستنفدة للأوزون أو بدائلها، والمنتجات المحتوية عليها.<sup>(٩)</sup>

(٤) إدخال عنصر التوازن بين الإبلاغ وضرورة ضمان سلامة العملية.

(٥) يبين صراحة أن أي قائمة معايير لن تكون قائمة حصرية.

(٦) ينص على أن كلمة مفهوم أساسية هنا، فالاختبار الرئيسي هو ما إذا كان أي شخص معقول قد يعترض على العمل بسبب وجود تضارب، بغض النظر عما إذا كان ذلك التضارب له تأثير فعلي على العمل أم لا.

(٧) مبنية على الاختصاصات الحالية.

(٨) تجدر الإشارة إلى أنه كما هو الحال في الاختصاصات الحالية فإن القائمة الإيضاحية للمصالح إنما تحدد أمثلة للمصالح التي ينبغي الإفصاح عنها، وليست المصالح التي تؤدي إلى نشوء تضارب.

(٩) استنتج هذا أيضاً من الاختصاصات الحالية؛ ولكن مع تعديلين طفيفين (للتوضيح بأن هذا الحكم ليس حكماً حصرياً) ولحذف "الإنتاج" من النص القديم (الذي يتعلق بالمصالح المالية في إنتاج المواد المستنفدة للأوزون).

١١- بغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٨ و ٩، للعضو أن يرفض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة، والمصالح والأموال، إذا كان الإفصاح عنها سيؤدي إلى تأثير سلبي ومادي على التالي:

- أ- العلاقات الدولية، أو الدفاع، أو الأمن القومي أو السلامة العامة المباشرة؛
- ب- مجرى العدالة في قضايا معروضة أمام المحاكم حالياً أو في المستقبل؛
- ج- القدرة على تعيين حقوق الملكية الفكرية في المستقبل؛
- د- سرية المعلومات التجارية أو الصناعية؛
- هـ- السرية الشخصية.

١٢- على العضو الذي يرفض الإفصاح عن المعلومات تحت الفقرة ١١ أن يعلن أنه يفعل ذلك في الإفصاح عن المصالح بموجب الفقرتين ٨ أو ٩.

### تضارب المصالح

١٣- القناعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليه أحياناً بالتحيز)، أو المنظور الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة مسائل لا تشكل بالضرورة تضارب مصالح وإن كانت قد تؤدي إلى ذلك. ومن المتوقع أن يضم فريق التكنولوجيا والتقييم والاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة في عضويته أفراداً ذوي منظورات وانتماءات مختلفة ينبغي أن تكون هذه بدورها متوازنة بقدر الإمكان.<sup>(١٠)</sup>

١٤- لا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على تضارب المصالح القائم في الوقت الراهن. فهي لا تنطبق على المصالح السابقة التي انتهت، ولم يعد لها وجود، ولا يمكن في نطاق ما هو معقول أن تؤثر على السلوك القائم في الوقت الراهن. كما أنها لا تنطبق على المصالح المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل ولكنها غير موجودة في الوقت الراهن، لأن هذه المصالح تكون بطبيعتها افتراضية وغير مؤكدة. فأي طلب قيد النظر لشغل وظيفة معينة، مثلاً، هو مصلحة في الوقت الراهن، ولكن مجرد إمكانية أن يتقدم المرء لشغل تلك الوظيفة في المستقبل لا يعد مصلحة في الوقت الراهن.<sup>(١١)</sup>

١٥- تقوم الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات بإسداء المشورة بناء على طلب:

- أ- أي شخص يفكر في الإفصاح أو عدم الإفصاح عن مصلحة معينة بموجب الفقرتين ٨ و ٩؛
- ب- أي شخص يسعى لتفادي تضارب المصالح.

(١٠) استُنتج هذا من عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وتقر الفقرة بأن الأعضاء سيشاركون في عمل فريق التكنولوجيا والتقييم والاقتصادي ولهم بالضرورة، أحياناً، قناعاتهم الراسخة، المعلنة أحياناً ولهم آراءهم ومنظوراتهم. وينبغي أن تكون تلك الآراء والمنظورات متوازنة ولا يجب أن تخلق بالضرورة تضارباً في المصالح.

(١١) وهذا النص الذي أخذ برمته تقريباً من عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي أن يساعد في تحديد ما هي المصالح المحتملة الأبعد من أن تستدعي الإفصاح عنها.

## التنحي

- ١٦- يكون تنحي العضو تاماً أو جزئياً، تبعاً لما هو مناسب في الظروف المعينة.
- ١٧- إذا كان تنحي العضو تاماً، يستبعد العضو من صنع القرارات ومن المناقشات المتصلة بمجال معين في العمل.
- ١٨- في حال التنحي الجزئي للعضو، يُستبعد ذلك العضو من صنع القرارات ولكن قد يسمح له بالمشاركة في المناقشات المتصلة بمجال معين في العمل.
- ١٩- قد تتم تنحية عضو تاماً أو جزئياً من مجال معين من العمل ومع ذلك يجوز له أن يجيب على أسئلة تتعلق بذلك العمل بناء على طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة.
- ٢٠- على العضو الذي يرفض الإفصاح عن المعلومات بموجب الفقرة ١١ أن يتنحي تماماً من أي مناقشات أو قرارات تتعلق بالموضوعات ذات الصلة.
- ٢١- يجوز لأي عضو أن يتنحي من مجال معين من العمل إذا كان في اعتقاده أن هناك تضارباً في المصالح.
- ٢٢- يجوز تنحية أي عضو من مجال معين من العمل بواسطة الأغلبية البسيطة للرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجنة الخيارات التقنية، أو الهيئة الفرعية المؤقتة المختصة سواء بمبادرة خاصة منهم أو بمبادرة من عضو آخر.
- ٢٣- في حال عدم تمكن الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية من البت في تنحية عضو بالأغلبية البسيطة، يجوز تنحية ذلك العضو بالأغلبية البسيطة للرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- ٢٤- في حال عدم تمكن الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من البت في تنحية عضو، أو في حال قيام عضو باقتراح تنحية رئيس مشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بإجراء حوار شامل حول التنحية؛ ما لم يكن ذلك غير منطقي من الناحية العملية، بغرض ضمان مراعاة التوازن في الآراء. ولا يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي طرح الموضوع للتصويت ما لم يتم إجراء ذلك الحوار. ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبت، بأغلبية ثلثي المصوتين، في أمر التنحية.
- ٢٥- في حال تصويت فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بموجب الفقرة ٢٤، لا يحق للشخص موضوع التنحية التصويت.
- ٢٦- في حال عدم تمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من البت في أي تنحية بموجب الفقرة ٢٤، يؤول القرار النهائي بشأن التنحية لرئيس اجتماع الأطراف الذي يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الحال بتنبيهه للأمر.

- ٢٧- تقوم الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات بإسداء المشورة لطالبيها من الذين يفكرون في التالي:
- أ- المبادرة بإحالة تنحية إلى رئيس مشارك بموجب الفقرة ٢٢؛
- ب- اقتراح تنحية رئيس مشارك بموجب الفقرة ٢٤؛
- ج- التنحية بموجب الفقرات ٢١ إلى ٢٦.
- ٢٨- عند استشارة الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات بموجب الفقرة ١٥ أو الفقرة ٢٧، تقوم الهيئة دائماً بإبلاغ الشخص موضوع التنحية كلما طلب شخص استشارة الهيئة.
- الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات**
- ٢٩- تتألف الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات من ثلاثة أشخاص يعينهم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتوافق الآراء.
- ٣٠- ورهنًا بأحكام الفقرة ٣١، يُعين كل واحد من أولئك الأشخاص لفترة ثلاث سنوات.
- ٣١- عند تعيين أولئك الأشخاص للمرة الأولى، تكون فترة ولاية واحد منهم سنة واحدة، وتكون فترة ولاية آخر سنتان.
- ٣٢- تكون فترة ولاية أي شخص معين قابلة للتجديد لفترة ولاية أخرى مرة واحدة فقط.
- ٣٣- تكون مشورة الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات سرية، شريطة أن يمثل الشخص موضوع التحقيق مشورة الهيئة بشأن المسائل ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لسمعة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- ٣٤- ويمكن للشخص موضوع التحقيق التنازل عن السرية المنصوص عليها في الفقرة ٣٣.

## المرفق ألف

### قائمة إيضاحية بالمصالح

[تستكمل بين الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف]

[النظر في القائمة الحالية في الاختصاصات]

[ينبغي أن تشمل الخدمة الحكومية/الأجور/المرتبات]